

صاحبا لها فنجعل على غير ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى ما لا سبب خلف  
 على المال بملك السبب باسمه ما استقرت منه بهذا المال او باسمه ما اعصفت منه هذا  
 المالك او غير ذلك ان يرضى المدعي عليه القاضي يتولى لا تخلعني على هذا الوجه فانما هو  
 يستقر من ما لا يتم يكون ذلك المالك عليه عند الدعوى بان رده او ابراءه فاذا عرفت على هذا  
 الوجه جبره على المالك على المالك لا كذا وبه اخذ بعض المشايخ وقالوا ان المدعي عليه في  
 جواب المدعي عليه دعوى المدعي عليه الاستنزاف والغصب فقال ما استقرت منه شيئا  
 ولا عصبية منه شيئا يجت على قبيل باسمه ما استقرت وان قال المدعي عليه في الجواب  
 ليس على هذا المال الذي يدعي ولا شيء من خلفه على المالك باسمه ما ملكه ولا يملك  
 هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وجه الله وهذا احسن الاقوال عند مدعي عليه كذا  
 القضاء والوران وجلا ادعى على وجه الله استهلك ما وليت الخلف من القاضي فان القاضي  
 لا يملكه وكذا ان قال هذا من كذا وقد خان في الوجه ولا ادري قدرة المالك اليه ولا المالك  
 بل في ان لا يملكه ولا ادري قدرة واراد ان يملك الوارث لا يجيبه القاضي ان يملك  
 وكذا المدعيون اذا قال تعينت بغيره ولا ادري كم تعينت او قال تسببت قدرة الورثة  
 ان خلف الطالب المالك ابيه قال تسببت ابي في الورثة ولا ادري قدرة المالك اليه ولا المالك  
 البينة بمن الاستنزاف ايضا الا ان المدعي عليه وصبا بغيره او قيم الوقت والادعي عليه  
 شيئا معلوما فان يملك نظرا للموقف والبتنم رجل اغتصب ايضا او ادا فان رده  
 المغتصب منه استرد ادا والغصب واقيم البينة على ذلك بعد دعوى صحتها فقال  
 المدعي عليه انما يفت في يدى على سبيل خبر معلوم ويجوز المغتصب منه عن قائمته البينة  
 كان له ان يستلج المدعي عليه في قول المدعي ان غصبه لا يرضى بالغصب وعند المدعي  
 فلا يستحق ثم عند المدعي انما يستلج اذا اراد المدعي ان خذ القيمة عند النكول اما الوارث  
 ان يخذ الصبيعة والفقرا عند النكول لا يستلج ايضا لان المدعي عليه انما يملكه بغير  
 وقتا ما تراه فلا يمكن القضاء لها المدعي عند النكول فلا يستلج ايضا لان المدعي عليه انما  
 بالوقت يرضى وقتا ما تراه فلا يمكن القضاء لها عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بتزول مهر ونقص البينة عند النكول للمالك لهذا الفقه  
 سناط البين على نفسه وكذلك رجل في بوج صبيعة بقول وقتا ما يملك وعلى الوارث  
 وادعى اخره ان ابنا وتبها علينا وعلى اولادنا ابدان وان يملك صاحب اليد قالوا ان  
 صاحب اليد قال ان يملك على الوقت ولكن يملك على حصته من العدة ولو ادعى صبيعة  
 بيد رجل انما له فقال ذوا يدعي لان الصبيعة فلا لا يستلج المدعي عليه وكان الوارث  
 سعة او فقال المشي في لقا لا الصبيعة يكون المدعي ان يستلج لان اثره لولده  
 الصبيحة قد مضى وزم وادى استلج فقال لا يصح كونه فان قال المدعي ان هذا انما استلج  
 ادعى ما تراه ولولده الصبيحة فيصير ضامنا عند النكول في على الخزان عند هذا الصبيحة  
 كما في المسئلة الاولى وعلى قول جمهور الفقهاء فان يملك بغيره فان يفتي عليه بالقيمة لان عند جمهور الفقهاء  
 بالغصب وكذلك ما تجرد في رتبة الحسن عن ابن حنيفة وهو اختيارنا في الامتة الحلواني وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقاره لولده الصبيحة لا يستلج عنه امين وقال القاضي الامام  
 ابو علي الحسين رحمه الله في الصبيحة سقط عنه البين سواء كان الصبيحة باناء او غيره ولو قال  
 المدعي عليه هذه الودا لا يملك القاضي فان نكحها فان ذلك لا يجزى سواء لا يستلج البين  
 ان خلفه فيكون المدعي بالوارث المدعي بان حضر القاضي بوزن ذلك وحده انه كان له ان يملك الوارث  
 ان رده وكذلك لا يملك الوارث الصبيحة عند لا يسقط عنه البين وان يملك المدعي بالوارث  
 الوارث الصبيحة فانها باقاره بغيره فاما من فرق بين الولد الصبيحة والولد الكبير فانما تراه لولده  
 الصبيحة يتوقف على تقدير الصبيحة واذا مضى اقراوه وزم صار المالك لولده الصبيحة حكما  
 لانها لا يملكه لانه لو نكح لا يصح كونه لولده الصبيحة اما الوارث لقابيل لا يملك بغيره  
 على التعيين مقدر خلفه بعد ما اتى لولده الكبير لا يملك لولده الصبيحة بغيره  
 ان رده لا يملك الا يصح اقراوه ولولا لولده الكبير والغائب اجب ثم اقراوه لاجر حصنود  
 الغائب مع اقراوه للفقرا في ما قلنا وجل مات جارجل وحضرته وادى كان عليه  
 ان دهم وفوتوني ولي على انك دهم قالوا لا يفتي بقتل ان سلك المدا على هذه مات اولاد  
 ان قالوا انهم جند في مال من دعوى المالك فان اقرا الوارث بالدين على موته صح اقراوه فان  
 كانه مباحا لورثة ذكر في الكتاب انه يوجد كل الدين من نصيب هذا الوارث وان اكره هذا  
 الوارث الدين على ابيه فان قام المدعي ببيعة قضى بالدين واستوفى من جميع التركة لا من نصيب  
 هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبيعة يكون قضاء على الكل ان اقرا هذا الوارث  
 بالدين وكذا سائر الورثة فيل يقضى القاضي عليه باقراوه حتى تمده هذا الوارث مع رجل اجب  
 بالدين على الورثة جازت سماندة ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان تمده  
 هذا الوارث بالدين على ابيه بغيره بغيره قضى القاضي عليه باقراوه لا يقبل منه ولو لم  
 يتم المدعي البيعة بالدين واقراوه في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا  
 الوارث وقال الفقهاء ابو الميث عمري لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث  
 وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث لم يقرب بالدين على مورثه ويجزى  
 المدعي من قائمه البيعة فاذا خلف الوارث فانه يملك على العيا فان خلفه انكفت عنه نصيب  
 لان كل استوفى بالدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان هذا الوارث بالدين والوصول  
 ان كان له ابيه فان صدقة المدعي لا حصونه بنته وان لانه المدعي خلف الوارث على الثقات  
 باقراوه ما وصل اليك المال من حصته والذكر فان خلفه لا شيء عليه وان نكح بغيره فان  
 فاحص المدعي على الدين ولا يتم خلفه على وصول التركة اليه فان خلفه او لا على وصول  
 التركة اليه يملك ثم اذا ان يملك على الدين فقال الوارث ليس لك على ابن عمي ابي  
 ان يملك البيعة لا يملك القاضي ابيه فيخلفه على ابيه ما جعل بالدين على ابيك لهذا المدعي  
 ان وصول المال الى الوارث ويخلفه التركة ليس بشرط ادعى الدين على الوارث فان دعوى  
 الدين يصح على الوارث وان لم يدع البيعة ما لا يملك الا ان خلفه لولده الصبيحة  
 يملك قالوا يملك من نصيبه او دين او وصية فلا يحتاج المدعي ان يثبت الدين قال  
 الفقهاء ابو الميث رحمه الله كان الفقهاء ابو جعفر يقول يملك البيعة بالدين على الوارث

صاحبا لها فنجعل على غير ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى ما لا سبب خلف  
 على المال بملك السبب باسمه ما استقرت منه بهذا المال او باسمه ما اعصفت منه هذا  
 المالك او غير ذلك ان يرضى المدعي عليه القاضي يتولى لا تخلعني على هذا الوجه فانما هو  
 يستقر من ما لا يتم يكون ذلك المالك عليه عند الدعوى بان رده او ابراءه فاذا عرفت على هذا  
 الوجه جبره على المالك على المالك لا كذا وبه اخذ بعض المشايخ وقالوا ان المدعي عليه في  
 جواب المدعي عليه دعوى المدعي عليه الاستنزاف والغصب فقال ما استقرت منه شيئا  
 ولا عصبية منه شيئا يجت على قبيل باسمه ما استقرت وان قال المدعي عليه في الجواب  
 ليس على هذا المال الذي يدعي ولا شيء من خلفه على المالك باسمه ما ملكه ولا يملك  
 هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وجه الله وهذا احسن الاقوال عند مدعي عليه كذا  
 القضاء والوران وجلا ادعى على وجه الله استهلك ما وليت الخلف من القاضي فان القاضي  
 لا يملكه وكذا ان قال هذا من كذا وقد خان في الوجه ولا ادري قدرة المالك اليه ولا المالك  
 بل في ان لا يملكه ولا ادري قدرة واراد ان يملك الوارث لا يجيبه القاضي ان يملك  
 وكذا المدعيون اذا قال تعينت بغيره ولا ادري كم تعينت او قال تسببت قدرة الورثة  
 ان خلف الطالب المالك ابيه قال تسببت ابي في الورثة ولا ادري قدرة المالك اليه ولا المالك  
 البينة بمن الاستنزاف ايضا الا ان المدعي عليه وصبا بغيره او قيم الوقت والادعي عليه  
 شيئا معلوما فان يملك نظرا للموقف والبتنم رجل اغتصب ايضا او ادا فان رده  
 المغتصب منه استرد ادا والغصب واقيم البينة على ذلك بعد دعوى صحتها فقال  
 المدعي عليه انما يفت في يدى على سبيل خبر معلوم ويجوز المغتصب منه عن قائمته البينة  
 كان له ان يستلج المدعي عليه في قول المدعي ان غصبه لا يرضى بالغصب وعند المدعي  
 فلا يستحق ثم عند المدعي انما يستلج اذا اراد المدعي ان خذ القيمة عند النكول اما الوارث  
 ان يخذ الصبيعة والفقرا عند النكول لا يستلج ايضا لان المدعي عليه انما يملكه بغير  
 وقتا ما تراه فلا يمكن القضاء لها المدعي عند النكول فلا يستلج ايضا لان المدعي عليه انما  
 بالوقت يرضى وقتا ما تراه فلا يمكن القضاء لها عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بتزول مهر ونقص البينة عند النكول للمالك لهذا الفقه  
 سناط البين على نفسه وكذلك رجل في بوج صبيعة بقول وقتا ما يملك وعلى الوارث  
 وادعى اخره ان ابنا وتبها علينا وعلى اولادنا ابدان وان يملك صاحب اليد قالوا ان  
 صاحب اليد قال ان يملك على الوقت ولكن يملك على حصته من العدة ولو ادعى صبيعة  
 بيد رجل انما له فقال ذوا يدعي لان الصبيعة فلا لا يستلج المدعي عليه وكان الوارث  
 سعة او فقال المشي في لقا لا الصبيعة يكون المدعي ان يستلج لان اثره لولده  
 الصبيحة قد مضى وزم وادى استلج فقال لا يصح كونه فان قال المدعي ان هذا انما استلج  
 ادعى ما تراه ولولده الصبيحة فيصير ضامنا عند النكول في على الخزان عند هذا الصبيحة  
 كما في المسئلة الاولى وعلى قول جمهور الفقهاء فان يملك بغيره فان يفتي عليه بالقيمة لان عند جمهور الفقهاء  
 بالغصب وكذلك ما تجرد في رتبة الحسن عن ابن حنيفة وهو اختيارنا في الامتة الحلواني وقال

عنه  
عنه  
عنه

عنه  
عنه  
عنه

عنه  
عنه  
عنه